



باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 18 - دجنبر - 2019

أصدرت محكمة الإستئناف بالدار البيضاء وهي تبث في غرفة المشورة مؤلفة من السادة:

الوزير بوطالع
العربي الهيشري
رئيسا مقررا
مستشارة عضوة
عبد الرحيم ايت امحمد
مستشارا عضوا

بمساعدة : مصطفى لعريس
كاتب للضبط

القرار الآتي نصه

بين : - لزرق أسماء - منير الجاي

ينوب عنها ذ: رشيد مصدقين
المحامي بهيئة الدار البيضاء

- طرفا طالبا من جهة -

وبين : - اتحاد الملاكالمشتركين لإقامة بوسكورة كولف سيتي سنديكها ووكيل اتحادها شركة بريستليز
في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنه ذ: عبد الكريم رفيع
المحامي بهيئة البيضاء

- طرف مطلوب ضده من جهة أخرى -

الوقائع

بناء على المقال الذي تقدم به ذ: رشيد مصدقين والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/12/5 والذي يلتمس بمقتضاه إيقاف التنفيذ المعجل المأمور بمقتضى الأمر بالأداء الصادر بتاريخ 2019/10/3 في الملف عدد 19/1102/15674 والقاضي بأداء الطالبة للمطلوب ضده مبلغ 35848 درهم إضافة للمصاريف مع النفاذ المعجل عن إبتدائية المدنية بالدار البيضاء ، مستندا في ذلك أن الصفة غير ثابتة



للمطلوب ضده وانعدام صحة قرارات الجمع العام ونفاذها ، وأن المطلوب ضده لم يدل بمحضر الجمع العام ، والدفع بعدم الإنذار بالأداء ، وهي الأسباب التي إعتدتها الطالبة في إستئنافها ، ملتزمة بإيقاف التنفيذ إلى حين البت في الإستئناف ، مرفقة المقال بنسخة الأمر ومقال إستئنافي ووثائق .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/12/11 حضر دفاع الطالب وأكد الطلب ، فتم حجز القضية للمداولة لجلسة 2019/12/18 .

التعليـل

في الشكل : حيث إن الطلب قدم مستوفيا لكافة شروطه الشكلية مما يتعين معه التصريح بقبوله .

في الموضوع : حيث إن الطلب يروم إيقاف التنفيذ المعجل للأمور به بمقتضى الأمر الصادر عن المحكمة الابتدائية المدنية بتاريخ 2019/10/3 في الملف عدد 19/1102/15674

. وحيث إن الأمر المراد إيقاف تنفيذه جاء مشمولا بالتنفيذ المعجل ، مستندا في ذلك على أن الواجبات ثابتة ، إلا أن الطرف الطالب نازع في صفة المطلوب ضده ، وكذا الدفع بانعدام الإثبات والإنذار ، وأن المنازعة في الدفوعات المذكورة يشكل منازعة جدية ، الشيء الذي تبين معه لهذه الغرفة أنه استنادا لجدية السبب فإنه يتعين الإستجابة للطلب تجنباً لخلق وضعية أخرى قد يصعب - في حالة التنفيذ - تداركها عند إلغاء أو تعديل الأمر المستأنف .

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 1 / 124 / 147 من ق - م - م

لهذه الأسباب :باب:

فإن محكمة الإستئناف وهي تقضي بغرفة المشورة

في الشكل : بقبول الطلب.

في الموضوع : بإيقاف التنفيذ المعجل للأمر المأمور به بمقتضى المحكمة المدنية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/10/3 في الملف عدد 19/1102/15674 وذلك إلى حين البت في الإستئناف ، وتحميل الطالبة المصاريف .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة اعلاه .

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر